بحث بعنوان

جرائم ادوات الدفع البنكي

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون الخاص (القانون التجاري)

الدكتور/ محمد إبراهيم إبراهيم العوضي

دكتوراة في الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

الملخص:

وسائل الدفع البنكي هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون. وهناك نوعان من وسائل الدفع البنكي حيث هناك الوسائل التقليدية ووسائل حديثة (إلكترونية).

ولقد عالج المشرع المصري جرائم أدوات الدفع البنكي التقليدية من خلال القانون التجاري وذلك بإصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

وبخصوص وسائل الدفع البنكي الحديثة فيلعب التطور التكنولوجي دورا هاما في حياة البشر حيث تمتد أثار هذا الدور كافة نواحي الحياة الاجتماعية، والثقافية، والقانونية، والاقتصادية.

ولقد ظهرت فى نهاية القرن العشرين مجموعة من المظاهر المختلفة نتيجة هذا التطور منها وسائل الدفع الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية.

ويعتبر انتشار وسائل الدفع الإلكتروني وكثرة استخدامها سببا في ظهور أثار هامة من الناحية القانونية والاقتصادية.

فمن المتوقع أن تفرز هذه الوسائل مجموعة من المخاطر الأمنية مثل مخاطر التزييف والتزوير، والاحتيال، والقرصنة والاختراق وباقي الجرائم المعلوماتية.

بالإضافة الى ان وسائل الدفع الإلكترونية سوف تخلق مناخا خصبا لجرائم حديثة مثل جرائم غسيل الأموال لكن مع تطور العلم فإن الدول من بينها مصر تبذل الجهود للتغلب على تلك الجرائم أو التقليل منها من خلال تحديث منظومتها القانونية مع الاستفادة من الجهود الدولية السابقة في مكافحة تلك الجرائم مع المشاركة الدولية لسن القوانين الدولية لتجريم ومكافحة تلك الجرائم نظرا لعالمية تلك الجرائم.

مع توظيف الخبرات التقنية الحديثة للحفاظ على أمن المعلومات والبيانات الموجودة في الحواسب وشيكات الانترنت من قبل المتخصصين والمهندسين ذوي الكفاءة في مجال المعلوماتية والتكنولوجيا.

ومن الناحية القانونية فإن القانون المصري قد جاءت نصوص ومواد قانون المعاملات الإلكترونية ناظمة لهذه المنظومة.

ولقد سن المشرع المصري القوانين اللازمة لمكافحة جرائم أدوات الدفع الحديثة منها سن قانون جديد للبنوك في أكتوبر ٢٠٢٠ وهو قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

وكذا تعديل القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

مقدمة البحث:

ازداد الاهتمام في الآونة الأخيرة بأدوات الدفع البنكي وخصوصا ادوات الدفع البنكي الإلكترونية نظرا للاتجاه العالمي للشمول المالي حيث أن الأفراد والشركات لديهم إمكانية الوصول إلى منتجات وخدمات مالية مفيدة وبأسعار ميسورة تلبي الاحتياجات، المعاملات، المدفوعات، المدخرات، الائتمان والتأمين ويتم تقديمها لهم بطريقة تتسم بالمسؤولية والاستدامة ولقد أصبح الشمول المالي أولوية لصانعي السياسات والهيئات الرقابية ووكالات التنمية على مستوى العالم ومنذ عام ٢٠١٠، تعهد أكثر من ٥٥ بلدا بتحقيق الشمول المالي، وقام أكثر من ٣٠ بلدا بإطلاق أو إعداد استراتيجية وطنية بهذا الشأن.

وتشير الأبحاث إلى أنه عندما تضع البلدان استراتيجية وطنية للشمول المالي، فإنها تزيد من سرعة الإصلاحات وتأثيرها.

ووفرت البلدان التي حققت أكبر قدر من التقدم نحو الشمول المالي بيئة تنظيمية وسياسية مواتية، وشجعت المنافسة التي تسمح للبنوك والمؤسسات غير المصرفية بالابتكار وتوسيع الوصول إلى الخدمات المالية.

ومع ذلك، يجب أن يكون خلق هذا الفضاء المبتكر الذي يشجع على المنافسة مصحوبا بإجراءات ولوائح تنظيمية مناسبة لحماية المستهلك لضمان توفير الخدمات المالية بشكل يتسم بالمسؤولية.

وحيث أصبحت وسائل وأدوات ونظم تنفيذ المعاملات المالية وخدمات الدفع الإلكترونية أكثر انتشارا في الأونة الأخيرة، حيث أنها تعد حاليا بديلا أفضل من وسائل الدفع التقليدية في العديد من الدول حول العالم، ومع استمرار زيادة المعاملات عبر الإنترنت وأصبحت جزءا مهما من الاقتصاد العالمي، إلا أنها حملت معها في ذات الوقت جرائم مست العديد من الجوانب الحياتية، وسببت تقلبات خطيرة من الناحية الاقتصادية.

حيث يحاول المخترقون والعابثون الاستفادة قدر الإمكان من توسع استخدام الانترنت وذلك عن طريق إرسال فيروسات مدمرة لتعطيل الحاسبات الإلكترونية الخاصة بالأفراد ومختلف القطاعات الحكومية والخاصة وكذا سرقة الحسابات البنكية أو تنفيذ عمليات شراء غير مشروعة عن طريق سرقة بيانات أدوات الدفع البنكي.

إشكالية البحث:

نظرا لما توفره أدوات الدفع البنكي من مزايا متعددة في تنفيذ المعاملات البنكية مما جعل الإقبال على استخدامها يزداد باضطراد، خاصة في ظل التقدم الإلكتروني في نظم الاتصالات والأساليب والتقنيات الإلكترونية والتطبيقات المرتبطة بها بشكل عام، وزيادة سرعة إيقاع الحياة في شتى المجالات، الأمر الذي استلزم أن تواكب أساليب تنفيذ المعاملات المالية وطرق الدفع هذه السرعة والحركة، وكعادتهم فقد عمد

مرتكبو الأنشطة الإجرامية ذات العوائد المالية إلى مواكبة ذلك التطور التكنولوجي والاستفادة من خصائص تلك الوسائل واستغلالها في تنفيذ أنشطتهم الغير مشروعة.

وعليه ومن خلال هذه البحث سنحاول الإجابة على التساؤل الرئيسي والمتمثل في:

ما هي أدوات الدفع البنكي وما هو المقصود بجرائمها وماهية الطرق المتبعة للقضاء عليها؟

أهمية البحث:

يعتبر الدفع البنكي والجرائم المرتكبة عليه من أكثر الموضوعات المثارة على الساحة الدولية والإقليمية الآن. ويرجع ذلك إلى أن تلك الجرائم تتم عبر وسائل إلكترونية عن طريق عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم من خلالها استخدام نظم نقدية ومالية ذات تقنية متطورة بواسطة الإنترنت أو أية وسائل أخرى مماثلة في هذا السياق .وتتميز جريمة الدفع البنكي بسهولة إخفاء معالم الجريمة، وصعوبة تتبع مرتكبيها مما يتطلب قدرا كبيرا من الذكاء والمعرفة من جانب مرتكبها، وقدرا أكبر من الحرفية من جانب من يتولى الإشراف على جهود المكافحة.

نطاق البحث:

المحددات الموضوعية للدراسة:

إلقاء النظر على موضوع جرائم الدفع البنكي، وذلك من خلال التعرض لماهية الدفع البنكي بصفة عامة والتعرف على اساليب وطرق جرائم الدفع البنكي وسبل مكافحتها.

المحددات المكانية للدراسة:

ترتبط بمصر مع القاء الضوء على جهود بعض الدول فى مكافحة جرائم الدفع البنكي.

المحددات الزمنية للدراسة:

اخذت الدراسة بعين الاعتبار كافة الوسائل الإلكترونية الحديثة التي ظهرت أو تم استخدامها في دول المجموعة سالفة الذكر في تنفيذ المعاملات المالية من وقت ظهورها وحتى تاريخ اعداد الدراسة، وما تم استغلاله منها في تنفيذ عمليات الدفع البنكي من واقع الحالات العملية.

خطة البحث:

*المبحث الأول: ماهية أدوات الدفع البنكي.

- المطلب الأول: مفهوم أدوات الدفع البنكي.
- المطلب الثاني: أشكال أدوات الدفع الإلكتروني.

*المبحث الثاني: جرائم أدوات الدفع البنكي.

- المطلب الأول: مخاطر جرائم أدوات الدفع البنكي.
- المطلب الثاني: مكافحة جرائم أدوات الدفع البنكي.

المبحث الأول

ماهية أدوات الدفع البنكي

تمهيد وتقسيم:

البنوك والمؤسسات المالية تعد عصب الحياة الحديثة في تقديم الخدمات المالية، وتنفيذ وإتمام المعاملات المالية، وخدمات التجارة، وتنفيذ التحويلات والتسويات المالية وغيرها من الخدمات، سواء بالطرق التقليدية أو من خلال استخدام طرق وأساليب حديثة بما فيها أدوات الدفع البنكي، ولأهميتها فإننا سنعرض لماهيتها وذلك من خلال مطلبين متتاليين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: مفهوم أدوات الدفع البنكي**
- **المطلب الثاني: أشكال أدوات الدفع الإلكتروني**

وفيما يلي تفصيل تلك المطالب:

المطلب الأول

مفهوم أدوات الدفع البنكي

إن وسائل الدفع البنكي هي تلك الوسيلة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون.

وهناك نوعان من وسائل الدفع البنكي حيث هناك الوسائل التقليدية ووسائل حديثة (إلكترونية) وهو ما سنتناوله كما يلي:

أولا وسائل الدفع التقليدية:

رغم أن المشرع المصري استعمل عبارة الأوراق التجارية في مواضع كثيرة من مواضيع القانون التجاري إلا أنه لم يضع تعريفا لها وإنما اقتصر على تنظيم أحكامها تنظيمها راعى فيه الغايات التي وجدت هذه الأوراق لتحقيقه، وقد صرح المشرع في القانون التجاري في المادة ٣٧٨ بأن "تسري أحكام هذا الباب – وهو الباب الرابع من القانون على الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها[1]

أ-أنواع وسائل الدفع التقليدية:

من أهم وسائل الدفع التقليدية نجد: النقود، الكمبيالة، الشيك، السند لأمر، التحويلات المصرفية والتي سنتناولها فيما يلي :

١-**النقود** : وهي وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة وهي الأكثر استخداما من بين وسائل الدفع الأخرى[2] وتوجد هناك تعاريف عديدة ومختلفة للنقود إلا أن هناك تعريف شامل لها " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل ويستخدم في نفس الوقت مقياسا للقيم ومستودعا لها[3]

ومن أنواع النقود:

*النقود القانونية: وهي النقود الورقية والمعدنية التي تصدر من طرف البنك المركزي بعد حصوله على غطاء الإصدار النقدي من ذهب، عملات أجنبية، سندات الخزينة أو السندات التجارية.

---

[1] حنفي، عصام " الأوراق التجارية " بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٦-٧

[2] الطاهر، لطرش " تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٣١-٣٧

[3] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل " النقود والبنوك والمؤسسات المالية " الطبعة الثانية، مركز يزيد للنشر الكرك، الأردن، ٢٠٠٦، ص٢٢.

*النقود المصرفية: وتسمى كذلك بنقود الودائع أو النقد الكتابي أو الخطي وهي تمثل في الوقت الحالي الجزء الأكبر من التداول النقدي[٤]

٢-**الكمبيالة:** وهي اساس الأوراق التجارية وهي عبارة ورقة تجارية تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وذلك لأنه محرر بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد.[٥]

٣-**الشيك:** لم يعرف التشريع المصري[٦] الشيك على غرار القانون الفرنسي فترك ذلك للاجتهاد الفقهي ولأحكام القضاء.

ويمكن تعريف الشيك بأنه صك محرر وفقا لبيانات معينة نص عليها القانون يتضمن امرا غير معلق على شرط بدفع مبلغ من النقود من شخص يسمى الساحب الى المسحوب عليه البنك بوفاء ميلغ معين من النقود الى شخص ثالث يسمى المستفيد او لحامله بمجرد الاطلاع[٧]، وللشيك عدة أنواع نختصرها فيما يلي:

***الشيك المسطر**[٨]: يقصد بالتسطير وضع خطين متوازيان بينهما فراغ على وجه الشيك من الأعلى إلى الأسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد النظر إليه.

***الشيك المعتمد**[٩]: وهو الشيك الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده ويتم ذلك بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك، واعتماد الشيك قرينه على أن عند المسحوب عليه الرصيد الكافي للوفاء بقيمة الشيك.

* **الشيك المقيد في الحساب**[١٠]: إذا ورد على الشيك ما يفيد بأن قيمة (تقيد في الحساب) أو في حكمه كان البنك ملزما بوفائه بطريق تسويته في حساب المستفيد وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا، فإن فعل تحمل نتيجة ما قد يقع من ضرر للساحب .

* **الشيك السياحي:** عبارة عن أوامر تسحبها مؤسسة على فروعها في جهات مختلفة في العالم ويقصد بها تمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها، حيث يستطيع حامل الشيك التوقيع عليه لدى البنك في الخارج.[١١]

---

[٤] سحنون، محمود " الاقتصاد النقدي والمصرفي "ديوان المطبوعات الجامعية، منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٣، ص ١٨-١٩

[٥] القزويني، شاكر " محاضرات في اقتصاد البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،١٩٩٢، ص١٧

[٦] قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

[٧] حنفي، عصام "مرجع سبق ذكره"، ص ٢٨٧

[٨] قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مادة ٥١٥ الفقرة ١.

[٩] قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مادة ٤٨٢ فقرة ٢.

[١٠] قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مادة ٥١٧.

[١١] الطباخ، شريف " الدفوع في الشيك "، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، ٢٠٠٢، ص ١٠

٤-**السند لأمر:** " يختلف السند لأمر عن الكمبيالة فإنه لا يتضمن سوى طرفين هما المحرر والمستفيد ويصور العلاقة القانونية بين هذين الطرفين يكون بمقتضاها، الأول محررا مدينا والثاني المستفيد فيحرر لأمره سندا يتعهد فيه بدفع قيمة الدين في تاريخ معين لاحق هو تاريخ الاستحقاق للدائن أو لمن يحال لأمره السند[١٢].

٥-**التحويلات المصرفية:** وهي عملية مصرفية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى آخر بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل وقيد المبلغ مرة ثانية في الجانب الدائن من حساب المستفيد وقد يكون أمر التحويل كتابيا وهو الغالب أو شفويا عن طريق الهاتف.[١٣]

وما يهمنا في دراستنا هي الأوراق التجارية كأدوات دفع بنكي.

ب-وظائف وأهمية الأوراق التجارية:

تقوم الأوراق التجارية بدور هام في الحياة الاقتصادية والتجارية فهي تؤدي وظائف ثلاث، فهي تغني عن نقل النقود من مكان إلى مكان، وتستخدم كأداة وفاء إذا كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع، وأداة ائتمان إذا تضمنت أجلا للوفاء بقيمتها[١٤].

١-الأوراق التجارية تغني عن نقل النقود من مكان إلى مكان:

كان الإنسان يتعرض لمشكلتين أساسيتين عندما يسافر من مكان إلى آخر أو من بلد إلى آخر، المشكلة الأولى هي أن نوع النقود التي يحملها قد تكون مختلفة عن نوع النقود في المكان المتجه إليه، والمشكلة الثانية هي أن حمله للنقود قد يعرضه لمخاطر ضياعها أو سرقتها في أثناء الطريق.

وقد قامت الأوراق التجارية بحل هذه المشاكل حيث أن الإنسان استعاض بها عن نقل النقود وبالتالي تجنب مخاطر الضياع والسرقة.

٢-الورقة التجارية أداة وفاء:

الورقة التجارية تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات، فهي تعتبر أداة وفاء خاصة إذا كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع، حيث يستطيع حاملها الحصول على قيمتها في أي وقت، وأيضا إذا كان الحق الثابت بها مستحق الوفاء بعد أجل معين أو قابل للتعيين، حيث يستطيع حامل الورقة أن يخصمها لدى أحد البنوك ويتحصل على قيمتها دون انتظار ميعاد الاستحقاق في مقابل خصم عمولة هي عبارة عن الفائدة التي

---

[١٢] حنفى، عصام "مرجع سبق ذكره" ص ٢٧٦

[١٣] بوعتروس، عبد الحق "مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي "، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ٢٠٠٣، ص٨٢

[١٤] شفيق، محسن، "الوسيط في القانون التجارى ج ٢ " القاهرة، ١٩٥٧ بدون دار نشر، ص٢٠٥.

يحصل عليها البنك بسبب التعجيل بالوفاء، ولا يمانع البنك عادة في خصم الأوراق التجارية طالما كانت توحي بالثقة وبهذا الشكل تقترب الأوراق التجارية من النقود[١٥].

٣-الورقة التجارية أداة ائتمان:

غالبا ما يكون التعامل بين التجار قائما على الأجل، لذلك تقوم الأوراق التجارية بدورها في هذا الخصوص، فالغالب أن تتضمن الورقة التجارية أجلا للوفاء وهو ما يعرف بميعاد الاستحقاق فيما عدا الشيك حيث أنه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع[١٦].

ثانيا وسائل الدفع الإلكترونية:

ويتكون مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية من ثالثة محاور رئيسية وهي ما يلي :

١-أنظمة الدفع الإلكترونية:

يقدم القانون المصرفي الفرنسي لسنة ١٩٩٠ تعريفا لوسائل أو أدوات الدفع وتنص المادة ١١٢ في هذا القانون على أنه يمكن اعتبار وسيلة دفع التي تسمح بتحويل الأموال مهما كانت الركيزة أو الإجراء التقني المستعمل وتعرف على أنها " وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات خاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية)[١٧]

وهي مجموعة البرمجيات أو الترتيبات أو إجراءات التشغيل ونظم المعلومات وشبكات الاتصال المعدة للدفع أو التحويل أو التقاص أو التسويات للأموال إلكترونيا وبأي عملة كانت، وتنقسم إلى أنظمة مدفوعات التجزئة، وأنظمة الدفع كبيرة الحجم، وأنظمة تسوية الأوراق المالية، وأنظمة التحويل المالي وصرف العملات الأجنبية.

٢-أدوات الدفع الإلكترونية :

وهي أدوات الدفع الدائنة أو المدينة أو المدفوعة مسبقا سواء أكانت ملموسة أو غير ملموسة، تمكن حاملها من إجراء عمليات الدفع وتحويل الأموال إلكترونيا، وبهذا التعريف يقصد بأدوات الدفع الدائنة أو المدينة أو المدفوعة مسبقا ما يلي:

---

[١٥] عوض، جمال الدين، على، "الأوراق التجارية" مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص٥.

[١٦] نقض ٢٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة النقض ٢٩ ص ٨٥٢.

[17] Dhoir loupretre Catherine, "DROIT DU CREDIT » edition ell PSES. Lyon 1999.p 11.

أ-أدوات الدفع الدائنة: وهي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها مقابل سقف ائتمان، دون اشتراط توفر رصيد في حساب العميل لديها، بحيث تخول هذه الأدوات لحاملها الدفع وتحويل وسحب الأموال أو شراء السلع أو الخدمات سواء كان على العميل تسديد كامل الرصيد المستغل بتاريخ معين وهو تاريخ الاستحقاق أو تسديد نسبة من هذا الرصيد تحدد مسبقا وباتفاق العميل مع المؤسسة المصدرة لهذه الأداة[١٨].

ب- **أدوات الدفع المدينة:** وهي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك حصرا لعملائها، شريطة توفر رصيد في حساب العميل لديها، وتخول هذه الأدوات لحاملها الدفع وتحويل وسحب الأموال أو شراء السلع أو الخدمات مقابل الخصم المباشر من الرصيد القائم في حساب العميل لدى البنك[١٩].

ت-أدوات الدفع المدفوعة مسبقا: وهي أدوات الدفع التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها من خلال تخزين النقود الإلكترونية على ذات الأداة مقابل استلام قيمتها النقدية مسبقا من العميل، وتكون قيم النقود الإلكترونية التزام على مصدرها[20].

٣-قنوات الدفع الإلكترونية:

وهي الأجهزة أو التطبيقات الإلكترونية المستخدمة من قبل عملاء البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لإعداد وتنفيذ أوامر الدفع أو التحويل الإلكتروني للأموال بشكل آمن وكفؤ والمزودة بتقنيات التوثيق الإلكتروني، بالإضافة إلى تنفيذ المعاملات غير المالية كطلب الاستعلام عن الرصيد أو كشف لحركات معينة وغيرها[٢١].

من خلال ما سبق، يمكن تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها:

منظومة متكاملة تشمل تلك الأنظمة والأدوات والقنوات الإلكترونية التي يتم من خلالها إعداد وتنفيذ ومعالجة وإدارة أوامر الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك إجراء عملية التقاص والتسوية الخاصة بتلك الأوامر.

---

[١٨] تقرير حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، مجموعة العمل المالى لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، البحرين، ٢٠١٧، ص١٦.

[١٩] المرجع السابق، ص١٧.

[20] المرجع السابق، ص١٨.

[٢١] صادق، مدحت، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٣١٢.

ويمكن القول إن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملها في التداول عندما يؤدي أعمالهم[22] .

وهي التي يمكن من خلالها إجراء أي تسوية بين الدائن والمدين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين.[٢٣]

[22] مطر، عصام عبد الفتاح " التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية " دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٠٧.

[٢٣] أبو العز، على محمد أحمد " التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي "، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٠.

المطلب الثاني

أشكال أدوات الدفع الإلكتروني

وجود مجموعة واسعة من أدوات الدفع الإلكتروني أصبح هاما وذلك لدعم احتياجات العملاء في اقتصاد السوق ولتعزيز الشمول المالي، ويعتبر الاستخدام الآمن لهذه الأدوات في تنفيذ معاملات البيع بالتجزئة له أهمية خاصة لاستقرار العملية الاقتصادية ودعم ثقة الناس بها.

أولا أكثر ادوات الدفع الإلكتروني استخداما ما يلي:

١-بطاقات الائتمان:

ويقصد بها البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية التي تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود وأشهرها الفيزا والماستر كارد وامريكان إكسبريس وتقوم هذه البطاقات على مبدأ الدفع المسبق أي تكون هذه البطاقات مدفوعة القيمة سلفا ومخزنة فيها، وبالتالي فهي عبارة عن وسيلة لتخزين النقد أي أنها بمثابة حافظات.

وتعرف بطاقة الائتمان بأنها عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة[٢٤].

ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عن طريق الانترنت وغيره من الشبكات، كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية.

وتتميز هذه البطاقات بالعديد من المزايا منها توفير الأمان لكل من المستهلك والتاجر وإمكانية القيام بالمشتريات الفورية والمدفوعات الآجلة باستخدام العملة المحلية سواء كانت القيمة منصرفة محليا أو خارجيا، وتسمح هذه البطاقات بمعرفة حاملها باستخدام المعالج الإلكتروني الموجود بداخلها، كما تتميز بإمكانية شحنها عدة مرات[٢٥].

---

[٢٤] رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، (١٩٩٠)، ص٨.

[٢٥] القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، ٢٠١٦، ص٥٦٢.

٢-البطاقة الذكية:

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان، المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، وتاريخ حياة العميل المصرفية[٢٦].

وتسمح هذه البطاقة للعميل اختيار طريقة التعامل سواء كان ائتماني أو دفع فوري، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم على نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية وتتميز هذه البطاقات بما يلي:

أ- استخدامها كبطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقا لرغبة العميل.

ب- سهولة إدارتها مصرفيا بحيث لا يمكن للعميل أن يستخدمها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة.

ت- أمان الاستخدام لوجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الالكترونية.

ث- إمكانية التحويل من رصيد بطاقة إلى رصيد بطاقة أخرى من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول.

ج- يمكن للعميل السحب من رصيد حسابه الجاري بالبنك وإضافة القيمة إلى رصيد البطاقة من خلال آلات الصرف الذاتي أو أجهزة التليفون العادي أو المحمول[٢٧].

٣-النقود الإلكترونية:

أطلق على هذا النوع مصطلح النقود الرقمية أو العملة الافتراضية بينما استخدم البعض الأخر مصطلح النقدية الإلكترونية. وتعرف النقود الالكترونية على أنها:" عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو على القرص الصلب ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم الكترونيا[٢٨].

أما صندوق النقد الدولي فيعرف على انه:" قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك".

---

[26] Aneance Haddad, Pour rester fidèle à la carte à puce, R. Banque magazine, n°615, Juin 2000, p59

[27] Bertrand André et Le Clech Philippe, Op.cit, p118

[٢٨] عون، عبد الناصر الهادى. "النقود الالكترونية: تعريفها، مميزاتها، ومخاطرها، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، ع ٢ ٢٠١٣، ص٨٠.

ويمكن أن يتجسد النقد الإلكتروني في صورتين: حامل النقد الإلكتروني وهو عبارة ع بطاقة يخزن بداخلها قيمة نقدية تسمح بإجراء مدفوعات المشتريات الصغيرة بين أطراف التبادل دون تدخل وسيط. والنقد الذي يتم تحويله عبر شبكات الاتصال العالمية (الإنترنت) للوفاء بقيمة المدفوعات، وهذا باستخدام برمجيات متخصصة مدمجة بأجهزة الكومبيوتر الخاصة[٢٩].

ويتميز النقد الإلكتروني بما يلي[٣٠]:

أ- إمكانية تحويل القيمة إلى طرف آخر بواسطة تحويل المعلومات الرقمية وهذا يعكس إمكانية استخدام شهادة النقود الرقمية عدة مرات.

ب- التحويل يتم بواسطة الشبكات العالمية (الإنترنت) أو شبكات الاتصال اللاسلكية.

ت- الشخص الذي يستخدم النقود الإلكترونية هو مجهول المصدر وهذا لتوفير الأمان لعملية الدفع الإلكتروني.

ث- النقد الإلكتروني يتميز بقابليته للتجزئة وهذا لإجراء حتى العمليات صغيرة القيمة.

ج- يمكن استخدامها في أي وقت وفي أي مكان.

٤-المحافظ الإلكترونية:

المحفظة الالكترونية عبارة عن تطبيق يقوم على اساس ترتيب وتنظيم آلية جميع الحركات المالية، وتحتوي تلك المحفظة على جميع بيانات المستخدم لتلك البطاقة بصيغة مشفرة ويتم تثبيتها على الكومبيوتر الشخصي أو تخزينها على أحد الأقراص المرنة أو أي أداة يمكن عن طريقها حفظ تلك البيانات واستخدامها للدفع عن طريق الانترنت في جميع حالات الشراء[٣١].

٥-الشيكات الإلكترونية:

الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيك الورقي التقليدي[٣٢] ، والشيك الإلكتروني هو وثيقة إلكترونية موثقة ومؤمنة تحتوي على البيانات الآتية: رقم الصك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم المصرف واسم

---

[٢٩] الشافعي، إبراهيم، محمد، النقود الإلكترونية، ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ١٢، ع ١، ص١٥٠.

[٣٠] نعمان، احمد، ضياء، النقود الإلكترونية وسبلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية – ع ٥ المغرب ٢٠١١ صـ٦

[٣١] منير، نوري، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢١١.

[٣٢] مطر، عامر'محمد بسام'أحمد .الشيك الإلكتروني)رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، (٢٠١٢) ص٨

المستفيد والقيمة التي ستدفع، ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني ولا يشترط أن يكون مكتوبا بخط اليد وموقعا بواسطة الشخص الذي يصدره.

يرسل هذه الوثيقة مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الصك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على انه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه، ويتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، حيث يقوم البنك بفتح حساب وتحديد التوقيع الالكتروني للعميل، ويخطر كل من الطرفين بتمام إجراء المعاملة المصرفية ، أي خصم الرصيد من المشتري وإضافته لحساب البائع.

٦-الكمبيالة الإلكترونية:

هي عبارة عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا، بصورة كلية أو جزئيا، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين.

ويمكن التمييز بين نوعين من الكمبيالة الالكترونية:

أ-الكمبيالة الإلكترونية المرتبطة بكشف: تصدر في البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لأي طرف آخر.

ويكون لها شكلية إلكترونية بواسطة بيانات تتداول عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة بها[٣٣].

ب-الكمبيالة الممغنطة: تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب والتوقيع الالكتروني. والواقع ان ذا النوع هو الذي يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة، فتحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الإلكترونية[٣٤].

---

[٣٣] طه، مصطفى كمال، أ وائل انور بندق، الاوراق التجارية الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٣٤٦

[٣٤] طه، مصطفى كمال، أ وائل انور بندق، الاوراق التجارية الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، المرجع السابق، ص٣٤٦.

٧-التحويلات المالية الإلكترونية:

يقصد بها عملية منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر أي أن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضا عن استخدام الأوراق[٣٥].

أما عن كيفية تنفيذ عمليات التحويل المالي فتتم عن طريق دار المقاصة الآلية وهي شبكة تعود ملكيتها وأحقية تشغيلها إلى البنوك المشتركة بنظام التحويلات المالية الإلكترونية.

وتتم عملية التحويل المالي الإلكتروني بتوقيع العميل نموذجا معتمدا واحدا لصالح الجهة المستفيدة التاجر مثلا، ويتيح هذا النموذج اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين يوميا أو أسبوعيا أو شهريا ويختلف نموذج التحويل المالي الإلكتروني عن الشيك في أن صلاحيته تسري لأكثر من عملية تحويل واحدة، وفي العادة يتعامل البنك والعميل مع وسطاء وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة ويمكن إيجاد العديد منهم على الإنترنت[٣٦].

ويقوم العميل بإرسال التحويل المالي عن طريق المودم إلى الوسيط ويقوم هذا الأخير بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة الآلية التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل ويقارن بنك العميل التحويل المالي الوارد من دار المقاصة برصيد العميل وفي حال عدم تغطية الرصيد لقيمة التحويل المالي يتم إرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة الإشعار إلى العميل، أما إذا كان الرصيد كافيا لتغطية قيمة التحويل المالي فعندها يتم اقتطاع قيمة التحويل منه وتحويلها إلى حساب المستفيد (البنك أو التاجر) في وقت السداد المحدد بالنموذج[٣٧].

أما إذا رغب التاجر في تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية دون المرور بوسيط فعندها يتوجب على التاجر نفسه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه العملية وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر، وفي هذه الحالة يقوم العميل باعتماد نموذج الدفع مرفقا بشيك مصدق لصالح التاجر ثم يقوم التاجر بإرسال الاعتماد إلى دار المقاصة الآلية التي تقوم بدورها بإرسال الاعتماد

---

[٣٥] الجنبيهي، منير، محمد، محمود محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٣٧

[٣٦] إبراهيم، السيد، لبيب، احمد، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥-٧.

[٣٧] قرمان، السيد، عبد الرحمن، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠، ص٢٤١.

إلى البنك لاقتطاع المبلغ من حساب العميل في الوقت المحدد وتحويله إلى حساب التاجر وفي هذه الحالة لا حاجة للتحقق من كفاية رصيد العميل لان الشيك المصدق يضمن ذلك[٣٨].

ثانيا مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني:

إن لوسائل الدفع الالكتروني مزايا وعيوب تتعلق بكل من حامل وسيلة الدفع الإلكترونية ومصدرها وكذا التاجر الذي يتعامل بها كما يلي:

١-مزايا وسائل الدفع الإلكتروني:

في عام ٢٠٢٠، أصبحت مصر تشهد عديد من التغيرات التي تدفعنا إلى التوسع نحو التحول الرقمي من خلال قنوات الدفع الإلكترونية، خصوصا في ظل الظروف الصحية التي يعيشها العالم حاليا، وأنها أحد أهداف استراتيجية التنمية المستدامة وفقا لرؤية مصر ٢٠٣٠، حيث أصبحت عديد من الشركات ترفض المدفوعات النقدية ولا تتعامل إلا من خلال التحويل الحسابي فقط.

وللتحول الرقمي عديد من المزايا في مصر تشمل إتمام عمليات الدفع بسرعه وسهولة، من خلال دفع قيمة المشتريات عن طريق محافظ الهاتف المحمول أو المحافظ الالكترونية[٣٩].

ويوضح الجدول رقم (١)، بأنه عند الانتقال من مرحلة إلى مرحلة، سيساعد ذلك الدول على انخفاض المتوسط السنوي لعدد الجرائم المتعلقة بالنقد، ويظهر ذلك في أعلى مرحلة من مراحل التحول الرقمي وهي" قمة التحول الرقمي"، حيث يبلغ المتوسط السنوي للجرائم المتعلقة بالنقد ٦٢٥٦٤ جريمة بمتوسط ١٠٠ دولة بالعالم، وسوف يكون متوسط الانخفاض المتوقع في عدد الجرائم المتعلقة بالنقد هي ٨٨٪ وهي تعتبر نسبة مرتفعة، وتكون قيمة الانخفاض السنوي المحتمل في الجرائم النقدية هو ٢٩٦ مليون دولار. بالتالي كلما انتقلت الدولة من مرحلة إلى مرحلة أخري في التحول النقدي والتوقف عن التعامل النقدي، سيساعد ذلك على تحقيق الدولة مكاسب كبيرة على المدي البعيد.

---

[٣٨] محمدين، وفاء، جلال، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهه القانونية (دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق، الإسكندرية، العدد الثانى، الجزء الأول، ٢٠٠٧، ص٢٣٢.

[٣٩] جمال الدين، أحمد، موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٢٩، ٢٠٠١، ص٦.

البيان	المتوسط السنوي لعدد الجرائم المتعلقة بالنقد	متوسط الانخفاض المتوقع في عدد الجرائم المتعلقة بالنقد	قيمة متوسط الانخفاض السنوي المحتمل في الجرائم النقدية (بالمليون دولار)
التعامل بالنقود	216451	52%	71
بداية تطبيق التحول الرقمي	165325	74%	110
نمو التحول الرقمي	92035	70%	78
التحول الرقمي المتقدم	63313	78%	242
قمة التحول الرقمي	62564	88%	296
متوسط ١٠٠ دولة	133289	69%	134

جدول رقم (١)

Reference: Roubini Thought Lab, 2019," Cashless Cities: Realizing the Benefits of Digital Payment", **Working Paper**, New York.

تحقق أدوات الدفع الإلكتروني العديد من المزايا لجميع الأطراف التي تستخدمها كما يلي:

أ- سهولة ويسر الاستخدام والأمان من خلال الاعتماد على النقد الإلكتروني بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان ولفترات محددة، كذلك تمكن مستخدميها من إتمام المعاملات والصفقات بشكل فوري[٤٠].

ب- وسيلة فعالة لضمان الحقوق من حيث البائع أو المستهلك المالي.

ت- ترسيخ معالم الحوكمة للمدفوعات الإلكترونية وإيجاد بنية تحتية متينة للنظام المالي وانخفاض استخدام النقد الورقي من خلال الارتقاء الى بيئة دفع إلكترونية وإنشاء بيئة تنافسية تتسابق فيها القطاعات الاقتصادية سعيا في خدمة عملائهم وتوفير الراحة لهم عبر تقديم حلول الدفع والتحويل الإلكتروني وعكس ذلك على النشاط الاقتصادي ككل[٤١].

ث- تنشيط قطاع التجارة الإلكترونية وسرعة التدفقات النقدية والمالية في كافة النشاطات الاقتصادية والتخلص من مخاطر الدفع والتحصيل النقدي[٤٢].

ج- وسائل مهمة للمساهمة في تعزيز الناتج المحلي الإجمالي، وضبط الإنفاق والاستهلاك والتخطيط المالي السليم، وتعميق عمليات التوسط المالي والاستقرار المالي، وبالتالي خلق الوظائف وتحسين مستوى المعيشة ومحاربة جيوب الفقر.

ح- المساهمة في تعزيز وتحقيق الشمول المالي من خلال النجاح في إيصال الخدمات المالية لجميع شرائح المجتمع بغض النظر عن مكان تواجدهم، وتقديم خدمات ذات قيمة مضافة وجديدة في المجتمع المحلي ونشر الوعي والثقافة المالية[٤٣].

خ- العمل على الانتقال من بيئة الدفع الورقية الى بيئة الدفع الإلكترونية مما يقلل من التكاليف التشغيلية التي تتحملها المؤسسات ويزيد من الإنتاجية نتيجة زيادة فعالية أساليب الدفع والتحويل المالي الإلكتروني.

د- القيام بتنفيذ الصفقات والمعاملات العابرة للحدود دون أية قيود أو حواجز زمنية أو مكانية.

ذ- إتاحة الدفع والتحويل المالي على مدار الساعة وبشكل يومي وعدم حصره بأوقات محددة مما يتيح المرونة الأكبر أمام العملاء لسداد التزاماتهم المالية[٤٤].

---

[٤٠] الأباصيري، فاروق، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٠٢، ص٠٢٢

[٤١] بارش، اسيا، وسائل الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٣، ص٤٣-٤٤

[٤٢] الأباصيري، فاروق، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، مرجع سبق ذكره، ص١٠٢.

[٤٣] مكي، محمد، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧

[٤٤] ابو الوفاء، عبد الباسط، سوق النقود الإلكترونية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧٢، ٢٠٠٣، ٢٤٣,

ر- توفير وسائل رقابية كفؤة تمكن من مراقبة ومتابعة ورصد العمليات المالية المشبوهة والقدرة على التحليل والاستنباط لمؤشرات اشتباه عالية الدقة.

٢-عيوب وسائل الدفع الإلكتروني:

أ- **بالنسبة لحامل البطاقة:** نظرا لزيادة الاقتراض والإنفاق بما يفوت قدرة حامل البطاقة وكذا عدم تسديد ديونه في الوقت المحدد ينجم عنها سحب البطاقة منه ووضعه في القائمة السوداء[٤٥].

ب- **بالنسبة للتاجر:** عدم التزامه بالشروط مع البنك وارتكابه للمخالفات يلغي تعامله مع البنك مما يجعله في القائمة السوداء[٤٦].

ت- **بالنسبة لجهات الإصدار(البنوك):** وهنا العيب ظهر في مدى سداد حاملي البطاقات الديون المترتبة عليهم وكذلك انه في حالة ضياعها فان البنك يتحمل النفقات[٤٧].

وهناك ايضا عيوب فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من خلال استخدام ادوات الدفع البنكي وهذا ما سوف نتناوله في المبحث التالي:

---

[٤٥] الشورة، عايد، جلال، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨، ص٩٩.

[٤٦] الطائي، محمد، عبد الحسين، التجارة الإلكترونية، المستقبل الواعد للأجيال القادمة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، دار الثقافة، ٢٠١٠، ص١٨٧.

[٤٧] شعبور، سماح، مرابطي، مصباح، وسائل الدفع في الجزائر واقع وتحديات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،٢٠١٦، ص٣٩.

المبحث الثاني

جرائم أدوات الدفع البنكي

تمهيد وتقسيم:

تعتبر النجاحات التي حدثت في القطاع المصرفي والبنية التحتية لأسواق المال والثورة التكنولوجية الرقمية المصاحبة للقطاع المالي والتي كان لها دور في تعزيز قدرته وفاعليته على أداء العملية المصرفية والخدمات الإلكترونية وخدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بشكل خاص إلا أنه يكتنفه بعض المخاطر وهذا ما سنتناوله فى هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين متتاليين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: طرق وأساليب جرائم أدوات الدفع البنكي**
- **المطلب الثاني: مكافحة جرائم أدوات الدفع البنكي**

وفيما يلي تفصيل تلك المطالب:

المطلب الأول

مخاطر وطرق جرائم أدوات الدفع البنكي

مع التقدم العلمي والتكنولوجي ازداد نطاق الجرائم الاقتصادية بوجه عام والجرائم المتعلقة بأدوات الدفع البنكي بشكل خاص وتنوعت وتعددت أشكال تلك الجرائم وأصبحت عائقا أمام الدول لتنفيذ أجندتها الاقتصادية ونظرا لاقتصار بحثنا على أدوات الدفع البنكي سنتناول في هذا المطلب مخاطر أدوات الدفع البنك وطرق تلك الجرائم كما يلي:

أولا مخاطر جرائم أدوات الدفع البنكي:

أ- مخاطر جرائم أدوات الدفع البنكي التقليدية (الورقة التجارية):

تعتبر ادوات الدفع البنكي التقليدية أداة وفاء تقوم مقام النقود في الوفاء بالالتزامات، لذلك يجب أن يكون محل الورقة التجارية الالتزام بدفع مبلغ من النقود في ميعاد معين أو قابل للتعيين، ولا يكفي أن يكون موضوع الورقة هو أداء مبلغ من النقود وإنما يجب أن يصرف هذا المبلغ بالفعل ويتمكن الحامل من صرفه، حيث أنها من أوراق الصرف.

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية[٤٨] إلى أنه "لما كان ذلك وكان الأصل في السند الإذني أنه وإن كان أداة وفاء إلا أنه مجرد إصداره لا يعتبر وفاء من الساحب بقيمته إذ لا يتم ذلك إلا عند قيام المستفيد بتلقي هذه القيمة فعلا من الساحب" وأن هذا السند يعتبر من أوراق الصرف في حين أنه لم يوف إليها بعد هذه القيمة ولم يتم إضافتها إلى رصيد مديونيته بما لا يسوغ معه تحميلها قيمة ذلك السن.

وذهبت محكمة النقض[٤٩] أيضا إلى أن "إصدار الشيك، لا يعتبر وفاء مبرئا لذمة الساحب، عدم انقضاء التزامه إلا بصرف المسحوب عليه لقيمة الشيك للمستفيد".

فالدائن يقبل على تلقي هذه الأوراق وفاء لحقه ما دام أنه مطمئن على تلقي قيمة الحق الثابت فيها نقدا في ميعاد الاستحقاق، فالورقة التجارية تمثل حقا في مبلغ من النقود.

ولقد عامل المشرع الملتزم بالورقة التجارية معاملة تختلف عن معاملة الالتزامات التجارية الأخرى، فهو يقسو على المدين في الورقة التجارية في أنه يلزمه بدفع قيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق أيا كانت

---

[٤٨] الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٩٧م.

[٤٩] الطعن رقم ٥١١٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩يوليو ١٩٩٣م.

ظروفه المالية، حيث لا يجوز للمحاكم أن تمنح المدين مهلة للوفاء بقيمة الورقة التجارية إلا في الأحوال وفي الحدود التي نص عليها القانون.[٥٠]

وإذا امتنع المدين عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية تعرض للتشهير بسمعته التجارية من خلال قيام الحامل بعمل احتجاج عدم الوفاء أو ما يسمى بروتستو عدم الوفاء، وهو ورقة من أوراق المحضرين يقوم الحامل بإعلانها إلى الضامنين وهم جميع الموقعين على الورقة التجارية.

ب- مخاطر جرائم أدوات الدفع البنكي الإلكترونية:

١- المخاطر المرتبطة بضعف الأطر التشريعية والقانونية الواضحة والداعمة لها، وذلك من خلال غياب الأطر التشريعية والقانونية الشاملة لبعض المحاور والخدمات المالية وحماية المستهلك المالي وحماية البيانات الشخصية المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية[٥١].

٢- مخاطر خرق أنظمة الأمن والحماية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية نتيجة انتهاك بعض الخصوصيات في العمليات المنفذة من خلال هذه الوسائل، وذلك من حيث بيانات ومعلومات عمليات الدفع أو البيانات الشخصية المتعلقة بالعميل في حدود استخدامه لوسائل الدفع الإلكترونية، خصوصا في ضوء ضعف الثقافة المالية والمصرفية لدى العملاء، الأمر الذي قد يقود إلى زيادة إمكانيات حدوث عمليات الاحتيال المالي خصوصا في ظل غياب المعايير والمبادئ الفعالة للتحقق والتثبت من هوية العملاء والمتعاملين في إطار الطبيعة المفتوحة لشبكات الاتصال وخاصة الإنترنت[٥٢].

٣- المخاطر التشغيلية التي قد تنشأ نتيجة عدم توفير قدر كافي من إجراءات الأمن لهذه الوسائل وبالتالي امكانية اختراقها من قبل عصابات القرصنة الإلكترونية، أو نتيجة عدم تصميم هذه الوسائل أو انجازها أو تقديم الدعم الفني لها بالشكل المطلوب، أو إساءة استخدامها بسبب عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية الواجب القيام بها، أو السماح لعناصر غير مرخصة بالدخول واستخدام هذه الوسائل، وكذلك الأخطاء البشرية نتيجة عدم توفر الموظفين ذوي الخبرة اللازمة في مجال وسائل الدفع الإلكترونية والعمليات المصرفية الإلكترونية الأخرى والتكنولوجيا المرتبطة بها وغيرها[٥٣].

---

[٥٠] المادة ٣/٤٣٩ من القانون التجاري.

[٥١] معروف، مونية، جرائم بطاقة الائتمان الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة العربي ين مهيدي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٤٨.

[٥٢] عبد الصمد، حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٣١٥.

[٥٣] عبد الصمد، حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، نفس المرجع السابق، ص٣٢٤.

٤- المخاطر التي قد تنتج بسبب إخفاق بعض الأنظمة في تحقيق الرقابة على كافة المراحل التي تمر بها العمليات المصرفية والمالية الإلكترونية المنفذة من خلال وسائل الدفع الإلكترونية، بدءا من اصدار أداة الدفع الإلكترونية ومرورا بمرحلة التشغيل وتنفيذ المعاملات من خلال قنوات الدفع الإلكترونية بتسوية وانتهاء المعاملات على أنظمة الدفع الإلكترونية، بما في ذلك ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر أنظمة وقنوات الدفع الإلكترونية، وضمان المحافظة على سرية المعاملات[٥٤].

٥- إمكانية استغلال وسائل الدفع الإلكترونية في تنفيذ عمليات غسل الأموال، خصوصا وأن هذه الوسائل عابرة للحدود ولا تتطلب وجود فعلي للعملاء أمام المؤسسات المالية صاحبة هذه الوسائل[٥٥].

٦- المخاطر المرتبطة بالاحتيال من خلال البريد الإلكتروني، حيث يوجد العديد من الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الأموال للتحايل من خلال البريد الإلكتروني ونذكر منها ما يلي:

* الاحتيال من خلال طلب دفعة مالية مقدمة ويطلب هذا النوع من الرسائل بعض الأموال للإفراج عن مبالغ مالية أكبر بانتظار الضحية، بغرض سداد مصاريف او تسهيل إجراءات أو تخليص معاملات ترتبط بالحصول على تلك المبالغ، وعادة يتم تصويرها في شكل إرث أو هبة أو وقف أو وصية أو غير ذلك.

* طرق الاحتيال من خلال اليانصيب ويطلب هذا النوع من الرسائل إرسال أو تحويل، وسداد بعض الأموال نظير إرسال مبلغ جائزة يانصيب فاز بها الضحية بشكل عشوائي من خلال سحب وهمي على رقم تليفون أو حساب أو بريد إلكتروني خاص به، وهو لم يشترك في أي منها من الأصل.

*التصيد ويتم فيه إرسال رسائل بالبريد الإلكتروني منسوب صدورها إلى مؤسسات مصرفية عملاقة تطلب من العملاء تأكيد بيانات حساباتهم المصرفية، وأرقام تليفوناتهم وحسابات البريد الإلكتروني المختلفة الخاصة بهم، ويعقب ذلك استخدامها في السطو على الأموال وتحويل مبالغ خصما على تلك الحسابات، أو تنفيذ معاملات غير مشروعة باستخدام تلك البيانات والحسابات.

* الاحتيال من خلال المزادات: وتستخدم هذه الرسائل مواقع المزادات الشهيرة على الإنترنت مثل epay للنصب على العملاء والحصول على أموالهم أو ممتلكاتهم مقابل شراء أو اقتناء تحف أو سلع عن طريق مزادات غير حقيقة[٥٦].

٧ – المخاطر المرتبطة بالاحتيال من خلال العمليات المالية أو الاستثمارية، وتغر ى هذه الرسائل مستلميها بعوائد استثمارية غير واقعية من خلال مشاركتهم في عمليات بيع وشراء أو تداول لسلع أو منتجات أو

---

[٥٤] عبد الصمد، حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، نفس المرجع السابق، ص٣٢٧.

[٥٥] شعبور، سماح، مرابطي، مصباح، وسائل الدفع في الجزائر واقع وتحديات،مرجع سابق، ص٤٦.

[٥٦] عبد الصمد، حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٥٥.

مقتنيات أو تملك حصص أو أوقات في منتجعات أو مشروعات سياحية وغيرها، يتضح فيما بعد أنها وهمية أو لا تستحق المبالغ المدفوعة أو تنطوي على عمليات غير مشروعة موجودة من الأصل.

٨-التوسع في التعامل بالنقود الإلكترونية سيجعل من الصعب على البنوك المركزية مراقبة وتحديد الكتلة النقدية، كما أن تداول عدة أشكال من النقود صادرة عن مؤسسات مصرفية أو غير مصرفية، فإن الكثير من هذه المبالغ لن تكون في متناول الدولة من الناحية التنظيمية[٥٧].

٩-التهرب الضريبي يمثل مشكلة في اقتصاد المعاملات المصرفية الإلكترونية، حيث يكون من السهل تحويل الأموال عبر الحدود كما أن التعاملات الإلكترونية مجهولة المصدر، ستجعل عمليات تدقيق الحسابات صعبة[58].

١٠- استخدام وسائل الدفع الإلكترونية سيؤدي إلى صعوبة تطبيق التنظيمات والقوانين المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية، فإذا كانت المؤسسات غير المالية لا تقبل الضوابط التنظيمية التي تتخذها المصارف معيارا لها، فهل يمكن فرض نفس التنظيمات المتعلقة بالاحتياطات وتوفير البيانات وكيف يتم حماية المستهلك في حالة افلاس أحد مصدري النقد الإلكتروني.

١١- كلما ازداد اعتماد البنك على قنوات تقديم الخدمة الإلكترونية، ازدادت احتمالات مخاطر السمعة، وإذا ما واجه أحد البنوك الإلكترونية مشاكل تؤدي بالعملاء إلى فقدان الثقة في قنوات تقديم الخدمات الإلكترونية أو إلى اعتبار فشل البنوك قصورا في الإشراف عل النظام كله فهذه المشاكل يمكنها ان تؤثر على الموردين الآخرين للخدمات المصرفية الإلكترونية[٥٩].

١٢-من المكن أن يحدث ذلك أيضا عند ضياع البطاقة البنكية مما يؤدي إلى استخدامها من طرف من يجدها لسحب الأموال أو الدفع بها على الإنترنت خصوصا إذا كانت بطاقات غير إسمية أو لحاملها مما يسهل استخدامها دون مراقبة هوية حاملها، كما قد يسمح ذلك بتزوير البطاقات باستعمال هذه البطاقات الضائعة.[٦٠]

١٣- قد يلجأ العميل أيضا باستعمال بطاقته البنكية استعمالا مخالفا للعقد المبرم بينه وبين البنك أو المؤسسة المالية وذلك للحصول على اموال دون وجه حق، أو للحصول على أموال

---

[٥٧] لعور، بدرة، الأحكام القانونية للجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر بسكره، الجزائر، ٢٠١٨، ص١٧٥.

[58] عبد الصمد، حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٥٩.

[٥٩] عبدالنور سعداوي ونبيل آيت مبروك، النظام القانوني لأوامر التحويل المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦، ص٦٨.

[٦٠] شايب، محمد، آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الاقتصاد الفرنسي ٢٠٠٢_٢٠١٦" حالة البطاقة المصرفية " مجلة نماء للاقتصاد والتجارة" ٢٠١٧ ص ٨.

أو إتمام معاملات مالية دون الدفع مثل تجاوز رصيده عند السحب أو الدفع، أو شراء سلع تتجاوز قيمة رصيده في وسيلة الدفع الإلكترونية، أو باستخدام بطاقة انتهت صلاحيتها أو تم إلغاؤها[٦١].

ثانيا طرق جرائم الدفع البنكي الإلكترونية:

تعتبر جرائم أدوات الدفع البنكي الإلكترونية (جرائم الإنترنت) هي النوع الشائع الآن من الجرائم إذ أنها تتمتع بالكثير من المميزات للمجرمين تدفعهم لارتكابها ويمكن تعريف تلك الجرائم بأنها: " الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت وبواسطة شخص على دراية فائقة بهما"[٦٢].

وقد كان لظهور وسائل الدفع الإلكترونية عاملا مساهما في ظهور هذا النوع من الجرائم كما يلي:

١-**انتحال شخصية الفرد:** تتم عندما يستغل اللصوص البيانات (كالعنوان أو تاريخ الميلاد أو الرقم القومي) لشخص ما على الشبكة الإلكترونية أسوء استغلال، من أجل الحصول على بطاقات بنكية ائتمانية، حيث أن تلك البيانات تمكنهم من التقدم بطلبات لاستخراج البطاقات البنكية عبر الإنترنت غالبا من خلال الهيئات التي لا تتخذ إجراءات أمنية صارمة عبر الشبكة.

٢-**جرائم السطو على أرقام البطاقات:** أصبح السطو على أرقام البطاقات عبر شبكة الإنترنت عملية سهلة، لذلك تزايدت هذه الحوادث التي أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو بعدم نشرها أو لعدم استخدامها.

٣-**غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية:** غسيل الأموال هي عملية تحويل المصدر غير المشروع للأموال كالمخدرات إلى أموال مصدرها مشروع كالتجارة بالسيارات وأبسط الطرق لهذه العملية هي القيام بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي من ثم يقوم فرع المصرف الذي سحب المبلغ من ماكينة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، فتتم عملية التحويل بخصم المبلغ من رصيد العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل واستطاع أن يغسل أمواله.

كذلك يعتبر استخدام الإنترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة حيث أنها أسهل استخداما وأيسر في التعامل مع البنوك. وضغطه مفتاح تفتح له أفق الدخول في حسابات وأنشطة مالية مصرفية من أي

---

[٦١] شايب، محمد، الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية حالة فرنسا، المجلد الأول، العدد ٢، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١١، ص٢٥٤.

[٦٢] الجنبيهي، منير محمد ،الجنبيهي ممدوح محمد"جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها " دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣.

مكان، فيقوم المجرمون بالاعتماد على عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلال المصارف بإيداع الأموال المسروقة في حسابات متعددة بالمصارف ثم تحول إلى عدة فروع في بلدان مختلفة.

٤-**السلب بالقوة الإلكترونية:** حيث يتم استخدام الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل باختلاق دائنين كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها، وذلك عن طريق اختلاق مدينين غير حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحاسب، أما المدين المعتدى عليه فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدين لوجود فواتير معلوماتية، وهكذا يستغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية.[٦٣]

[٦٣] قشقوش هدى "جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن "دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢، ص١٠٥.

المطلب الثاني

مكافحة جرائم أدوات الدفع البنكي

أولا مكافحة جرائم ادوات الصرف التقليدية (الأوراق التجارية):

تهدف قواعد قانون الصرف إلى تحقيق شرعة تداول الورقة التجارية، وإلى بعث الثقة في نفس الدائن حتى يقبل على قبول الورقة التجارية كأداة للوفاء بدلا من النقود، وأداة ائتمان، إذ يمنح الدائن ائتمانه للمدين بقبوله الوفاء بطريق الكمبيالة أو السند الإذنى.

والقانون الذي يحكم الأوراق التجارية هو القانون التجاري المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ١٧ مايو ١٩٩٩م، وقد تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٩٩ ما عدا الأحكام الخاصة بالشيك حيث يعمل بها اعتبارا من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٦م.[٦٤]

وقد كانت منظومة النشاط التجاري في مصر يحكمها تشريع وضعت أحكامه في القرن التاسع عشر جمعا لأحكام وأعراف ترجع أصولها للقرون الوسطى، عندما كان يغلب على العمل التجاري أسلوب المقايضة في السلع أو البيوع التي لا تتعدى قيمتها في كثيرا من الأحيان عدة مئات أو بضعة آلاف من الجنيهات، حيث كان ينظم المعاملات التجارية آنذاك الأمر العالي الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م، والمأخوذ عن قانون التجارة الفرنسي الذي صدر عام ١٨٠٧م.

وظلت المجموعة التجارية المصرية الصادرة عام ١٨٨٣م، سائدة حتى تاريخ العمل بالقانون التجاري في أول أكتوبر عام ١٩٩٩م، على الرغم من التحول الكبير الذي حدث ويحدث لمفهوم التجارة واتساعها .

وقد كانت الحاجة ملحة لإصدار قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، حيث كشف التطبيق العملي لهذا الأمر العالي الصادر في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣م أن أحكامه قاصرة ولم تعد تساير ما حدث في مجال التجارة من تطورات سريعة، وخاصة ما يحدث الآن من تطور للمجتمع في مجال الإصلاح الاقتصادي وإعادة البناء والتنمية المتزايدة، وذلك في شتى مجالات هذا النشاط الحيوي نتيجة لما حدث من اختراعات علمية حديثة وأنشطة لم تكون موجودة من قبل أثرت على كافة نواحي الحياة البشرية في شتى بقاع العالم. لذلك كان إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

---

[٦٤] المادة ٣ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٣.

١ -الكمبيالة:

جاء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م في خمسة أبواب تناول الباب الرابع منها الأوراق التجارية وقد جاء في المواد من ٣٧٨-٥٤٩ وذلك في فصول أربعة، تناول أولها الكمبيالة من حيث إصدارها وتظهيرها ومقابل الوفاء بها وقبولها والضمان الاحتياطي الخاص بها واستحقاقها والوفاء بقيمتها وأحكام الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها، ثم عرض لأحكام التدخل والقبول به والوفاء به، ثم القواعد المنظمة لتعدد نسخ الكمبيالة وصورها وما قد يقع فيها من تحريف ثم تقادم دعاويها وذلك في المواد من ٣٧٩-٤٦٦ ،كما تضمنت المواد من ٤٦٧-٤٧١ القواعد والأحكام الخاصة بالسند لأمر.

وأفرد المشرع للشيك المواد من ٤٧٢-٥٣٩ وقد عمل المشرع على حماية الشيك كورقة تجارية والحرص على اعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في التعامل، ووضع من النصوص ما يحقق ذلك ويحول دون ما كان يجري عليه العمل من استغلاله كأداة ائتمان بعدا عن طبيعته التي تم الاستقرار عليها في العالم أجمع، فنص بدءا من المواد ٤٧٢ من القانون على كيفية إصداره، وحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها ووضع حلولا لبعض المشكلات التي تثور في العمل، وحرص المشرع على النص في المادة ٤٧٥ على أنه لا يجوز سحب الشيك إلا على بنك حتى يحقق الغاية التي سلف الإجماع عليها من اعتباره أداة وفاء لا ائتمان، كما نصت المادة ٤٨٢ من القانون التجاري على حظر القبول في الشيك تحقيقا لتلك الغاية كما نصت المادة ٤٨٣ على اعتبار شرط الفائدة في الشيك كأن لم يكن دون مساس بصحة الشيك، وهو ذات الحكم الذي وضعته المادة ٤٨٥ من القانون بالنسبة لشرط عدم الضمان في الشيك كما عالج المشرع عناصر تظهير الشيك وشكله وأحكامه وآثاره في المواد ٤٨٧ إلى ٤٩٣ ، وعالج كذلك التظهير التوكيلي للشيك في المواد ٤٩٥ من القانون، كما عالج مسألة مقابل الوفاء في الشيك في المواد من ٤٩٧-٤٩٩ وذلك كله على نحو ما جرى عليه العمل بالنسبة للكمبيالة.

٢ -الشيك:

نظم القانون التجاري كذلك وفاء الشيك في المواد من ٥٠٣-٥١٧ على نحو مفصل، كما عالج مسألة رجوع الحامل بسبب عدم وفاء الشيك في المواد من ٥١٨-٥٢٨ كما عالج مسألة تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على نحو مساير لطبيعته باعتباره أداة وفاء في المادتين ٥٣١، ٥٣٢.

هذا وقد أفرد المشرع في القانون التجاري من المواد٥٣٣- ٥٣٩ للعقوبات المتعلقة بجرائم الشيك فنص على مسئولية المسحوب عليه الذي يدلي بوقائع غير صحيحة لحامل الشيك عن مقابل الوفاء، ونصت المادة ٥٣٤ من القانون على الجزاء الجنائي الذي يوقع على الساحب بالنسبة للشيك الذي ليس له مقابل وفاء أو الذي يحول دون الوفاء بقيمته، ونصت الفقرة الثانية من تلك المادة على أن يعاقب بذات العقوبة مظهر

الشيك في الحالات السابقة، كما شدد المشرع العقوبة في حالة العود واعتبر تصالح المحكوم عليه مع حامل الشيك ظرفا مخففا يوجب القضاء بوقف تنفيذ العقوبة تشجيعا على الوفاء ولو أثناء تنفيذ العقوبة، كما نص في المادة ٥٣٥ من القانون على عقوبة المستفيد الذي يحصل على الشيك مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له.

أما المادة ٥٣٦ فقد نصت على عقاب من يدعي بسوء نية تزوير شيك إذا ما حكم نهائيا بصحته منعا للتحايل الذي شهده الواقع العملي من ادعاءات كاذبة بالتزوير كانت السبب في تعطيل اقتضاء المستفيد لحقه وإطالة لأمد النزاع بغير مبرر.

كذلك فقد أجازت المادة ١/٥٣٧ من القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم في إحدى الصحف اليومية وأجازت الفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة أن تأمر بسحب دفاتر الشيكات من المحكوم عليه وتحريم إعطائه دفترا جيدا لمدة تحددها.

وأجازت المادة ٥٣٩ من القانون كذلك لحامل الشيك إذا رفع دعوى جنائية ضد من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء أن يطلب من المحكمة الحكم بإلزام الساحب أن يدفع قيمة الشيك أو القدر غير المدفوع منه.

وكما هو واضح قد حرص المشرع في القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م على الاهتمام بالشيك ووضع تنظيم شامل له لكي يعالج أوجه القصور في المجموعة التجارية الملغاة الصادرة عام ١٨٨٣ التي اقتصر تنظيمها للشيك على المواد من ١٩١ إلى ١٩٣ حيث لم تهتم به إلا بتنظيم قانوني ضئيل، وإذا كان هذا يتناسب مع الواقع العملي الذي صدرت فيه المجموعة التجارية الملغاة إلا أنه لا يتناسب مع الوضع القائم حاليا حيث يحظى الشيك بأهمية بالغة في الحياة الاقتصادية عامة والتجارية خاصة، لذلك كان حرص المشرع في القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م على إعادة تنظيم الشيك بما يتناسب مع أهميته.

وفي الفصل الرابع من ذلك الباب نص القانون التجاري على أحاكم مشتركة لتلك الأوراق التجارية تضمنتها المواد من ٥٤٠-٥٤٩.

٣-باقي الأوراق التجارية:

رغم أن المشرع لم ينظم سوى أحكام الكمبيالة – في الفصل الأول من الباب الرابع – والسند لأمر –في الفصل الثاني من الباب الرابع – والشيك – في الفصل الثالث من الباب الرابع–، إلا أن المشرع راعى ما يستجد من أوراق تجارية أخرى قد تظهر في الواقع العملي ويقرها العرف لذلك نص على عبارة "وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى" بعد أن عدد الكمبيالة والسند لأمر والشيك.

ثانيا ضمانات استخدام أدوات الدفع البنكي الإلكترونية ومكافحة جرائمها:

على المصارف أن تدرك أن التقييم لمدى نجاح ومكانة البنك لا يقوم على ذات المعايير المعهودة في البيئة السابقة على التواجد على الإنترنت، ذلك أن تقييم مواقع البنوك يخضع أيضا لاعتبارات أخرى غير اعتبارات نطاق الخدمات وحجم المصارف والمعايير التقييمية التقليدية الأخرى، ومرد ذلك للطبيعة الخاصة لبنوك الإنترنت وحاجتها إلى استراتيجيات أمنية وتسويقية وتصميمية تختلف عن المصارف العادية لها أثر في مستوى نجاح المصارف ومستوى الموثوقية بخدماته لهذا اعتمدت معايير مختلفة، منها على سبيل المثال المعايير التالية :

١- نطاق تقديم المصرف للخدمة وشمولها خدمات إضافية لخدمات المصارف الإلكترونية التفاعلية.

٢- مدة عمل المصرف في البيئة الافتراضية.

٣- عدد وأنماط ونوعية الخدمات الإلكترونية المقدمة.

٤- مستوى الأمن والموثوقية من خلال الوسائل المتبعة.

٥- آليات العمل والمعايير المتبعة.

٦- بساطة الإجراءات التقنية وفعالية الوثيقة القانونية.

٧- حجم الروابط التي يوفرها موقع المصرف الإلكتروني وجهات خدمة الدعم والخدمات الوسيطة أو الإضافية.

٨- مقارنة المعايير المتقدمة مع حجم المؤسسة المصرفية وسوقها البشري والإنمائي والفئة التي تصنف ضمنها.

٩- الإطار والمحتوى المعلوماتي المقدم على موقع المصرف.

١٠- الإطار التفاعلي مع الزبون.[٦٥]

أ- ضمانات استخدام أدوات الدفع البنكي الإلكترونية:

من أهم الضمانات التي يمكن من خلالها حماية استخدام وسائل الدفع الالكتروني فتتمثل في:

١-ضمان الرقابة على وسائل الد فع الإلكتروني عبر مراحله:

وذلك بدءا من مرحلة إصدار أداة الدفع مرورا بمرحلة التشغيل انتهاء بتسوية العلاقة مع العميل، خصوصا مع تزايد حجم الجرائم الإلكترونية باستغلال الثغرات الموجودة في أنظمة الدفع والرقابة المفروضة عليها عبر

---

[٦٥] الوادى،حسين محمود، الوادى،بلال محمود " المعرفة والإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها المعاصرة "، الطبعة الأولى دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ،ص٢٦٤

المراحل المختلفة لذلك، وهذا ما يستدعي ربط وسائل الدفع الإلكتروني بوسائل أمان فنية من شأنها تحديد هوية كل من المدين والدائن أثناء القيام بالدفع، وأن تتم بطريقة مشفرة باستعمال برامج خاصة معدة لهذا الغرض كبرامج عمل أرشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها وتشفيرها وحفظها، بحيث يكون من السهل الرجوع إليها والتأكد من جميع العمليات والتحويلات المجراة على وسيلة الدفع المستعملة.[٦٦]

فطبيعة المعاملات المصرفية الإلكترونية ينتج عنه تهديدات أمنية من داخل النظام ذاته أو من خارجه، وهذا ما يجعل البنوك تتبع عمليات سليمة لضمان سرية البيانات والاعتماد على الخبراء في ذلك، حيث أنه إذا واجه البنك مشاكل في خدماته الإلكترونية فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة به وبخدماته مما يجعل الزبون يعرض عن التعامل مع هذا البنك تخوفا من وقوعه ضحية جريمة إلكترونية نتيجة ضعف أنظمة الحماية والمراقبة للدفع لهذا البنك.

ولضمان ذلك لابد من التنسيق الدولي في تنظيم المعاملات الإلكترونية وإدارة المخاطر من خلال اعتماد آليات لمراقبة الأمان والتحقق من هوية العملاء وضمان حصول الموظفين على الخبرة التكنولوجية الكافية.[٦٧]

ومن هذه الآليات التي تعد بمثابة ضمانات وقائية، يمكن الاعتماد عليها لمنع الوقوع ضحية عند استخدام وسائل الدفع الالكتروني، وهي **التشفير** بتحويل البيانات إلى رموز وإشارات يصعب معرفتها من الغير، وكذا استخدام تكنولوجيا **الجدران النارية** التي تعتبر بمثابة جدار يصد أي اتصال خارجي غير مرغوب فيه بالشبكة الداخلية، وكذا استخدام **شهادات التوثيق** "**التصديق**" التي تمثل بيانات رقمية غير مكررة خاصة بالشخص ومشفرة بحيث لا يستطيع قراءتها إلا من لديه شهادة مماثلة، وهناك أيضا **الخادم المفوض** الذي يقوم بدور الوسيط بين الشبكات المؤمنة والشبكات غير المؤمنة، ومن الآليات أيضا تقنية **البروتوكولات الآمنة** للسداد على غرار SSL، SET اللذان تستخدمهما أشهر البطاقات البنكية في العالم وهي MASTER CARD و MASTR CARD – VISA CARD.[٦٨]

الى جانب آليات أخرى تستعملها المؤسسات المصرفية والمالية في تأمين وسائل الدفع لديها وتأمين زبائنها المستخدمين لها.

---

[٦٦] يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٥

[٦٧] عبد الرحيم، وهيبة. تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي (حالة الجزائر). رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر. ٢٠١٣. ص١٩٩.

[٦٨] المرجع السابق ص١٩٣

٢-التوقيع الإلكتروني كوسيلة لحماية وإثبات الدفع الإلكتروني:

يعرف التوقيع الإلكتروني على أنه: مجموعة من الاجراءات والوسائل التقنية التي تتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات لإخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا.

يظهر من التعريف أن التوقيع الإلكتروني آلية لحماية التعاملات الإلكترونية، كونه يمثل رموز وشفرات يتميز بها صاحب هذا التوقيع بحيث تمكن من معرفة هويته وأن التصرف قد صدر منه، لذلك اشترط القانون في التوقيع الإلكتروني جملة من الشروط التي تجعلها ضمانا وحماية للمعاملة الإلكترونية على غرار الدفع الإلكتروني الممهور بالتوقيع الإلكتروني، ومن هذه الشروط:

* إمكانية تحديد هوية الموقع الإلكتروني: فهو علامة أو إشارة تميز شخصية الموقع وتعبر عن إرادته بمضمون السند الذي وقع عليه، وقد يكون ذلك باستخدام الاسم واللقب أو مختصرا عنها أو الحروف الأولى، وقد يكون بعبارة تمكن من تحديد هوية صاحبها تحديدا لا غموض ولا لبس فيه بالاعتماد على أرقام سرية خاصة مصادق عليها من قبل جهات محايدة.

* سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع ذاته: بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة أو فك رموز التوقيع الخاص به، ولا يتحقق ذلك إلا بجعل نظام إحداث التوقيع تحت تصرف الشخص الموقع في فترة الانشاء أو على الأقل في فترة الاستعمال.

* إقرار الموقع الإلكتروني بماورد في المحرر الإلكتروني أو التصرف الإلكتروني الذي وقع عليه، وذلك لضمان سلامة التصرف من أي تغييرات عبر الفضاء الإلكتروني.

* اتصال التوقيع الإلكتروني بالوسيلة الإلكترونية: أن يكون التوقيع متصلا بصاحبه بحيث لا يمكن فصله عنه، اتصالا مستمرا ويمكن حفظه بطريقة آمنة طوال فترة استخدامه.

* ضرورة توثيق التوقيع الإلكتروني: أي اعتماده والمصادقة عليه من طرف جهة معتمدة، يتم تحديدها من طرف الحكومة ومنح شهادة توثيق بناء على ذلك.

وينبغي الاشارة إلى أن هناك صور مختلفة من التوقيعات الإلكترونية تتباين من حيث درجة الثقة ومستوى الأمان والاطمئنان والضمان الذي تقدمه لصاحبه، وذلك حسب التكنولوجيا المستعملة والتي تتطور مع تطور الجريمة الإلكترونية ونظم القرصنة، ومن صور التوقيع الإلكتروني:

التوقيع الرقمي (الكودي) حيث تحول الأرقام والحروف إلى رموز يصعب فكها.

التوقيع البيومتري باستخدام بصمات الشخص أو العين أو الوجه أو الصوت.

التوقيع بالقلم الإلكتروني الذي يشبه التوقيع باليد لكن يكون باستخدام تقنية المسح الضوئي لنقل التوقيع العادي إلى السند الإلكتروني المراد توقيعه.

التوقيع باستخدام بطاقات الائتمان الممغنطة التي تحمل رقم سري لا يعلمه إلا صاحب البطاقة يتم استعمالها في المعاملات الإلكترونية سواء عند إدخال البطاقة في القارئ الخاص بها أو على الإنترنت.

وإذا توافرت هذه الشروط في التوقيع الالكتروني عد حجة على الموقع في قيامه بالمعاملة الإلكترونية ومصادقته ورضاه بها، وهناك من يعتبر التوقيع الالكتروني مثل التوقيع العادي من حيث الحجية في الاثبات إذا ما احترمت شروطه، مع تفوقه بسبب اعتماده على التكنولوجيا الحديثة التي تمكن من توثيق صاحب التوقيع الإلكتروني تلقائيا على خلاف التوقيع التقليدي.

وهذا ما أكدته لجنة القانون التجاري الدولي بالأمم المتحدة عام ١٩٩٦ (الأونسيترال) بشأن التوقيع الإلكتروني باعترافه بالتوقيع الإلكتروني كدليل للإثبات في المادة ٦ منه.

وإذا كان التوقيع الإلكتروني بشروطه السابقة أداة أمان وضمان لمستعمله في الدفع الإلكتروني، فحين يرتبط هذا التوقيع بمجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة ٧ من القانون رقم ١٥-٤ المذكور سابقا، يصبح حينئذ أكثر مصداقية وامانا بحيث يسمى توقيعا إلكترونيا موصوفا، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

*أن يرتبط التوقيع بالموقع دون سواه.

*أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

*أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشائه.

* أن يكون منشأ بواسطة وسائل تحت تحكم الموقع الحصري.

* أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكترونية موصوفة.

وقد عرفت الفقرة ٢ من المادة ٧ أعلاه شهادة التصديق بأنها "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الإلكتروني والموقع، تمكن من معرفة هوية الموقع، تصدرها جهات متخصصة بمنح ترخيص تقديم خدمات التصديق من طرف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

ب-مكافحة جرائم أدوات الدفع البنكي الإلكترونية:

من أهم الضمانات القانونية لمستخدم ي وسائل الدفع الالكتروني تجريم جميع الأفعال التي فيها مساس بالأنظمة الالكترونية أو المعلوماتية وبمستخدميها، وتقرير عقوبات جزائية لها بحيث تكون ردعا لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم الإلكترونية التي سبق الاشارة إليها، وهذا ما عملت عليه أغلب التشريعات ومنها القانون المصري وقد جاءت نصوص ومواد قانون المعاملات الإلكترونية ناظمة لهذه المنظومة.

حيث جاء قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م ليغطي الجوانب القانونية اللازمة لضمان سلامة الاجراءات المتعلقة باستخدام المعاملات الالكترونية حيث نص القانون على تعريفات وأحكام عامة

تخص المعاملات الالكترونية ومنها "وسيلة الدفع الالكتروني" بحيث عرفها القانون بأنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بذمة الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

ويشار أن الفصل الرابع من قانون المعاملات الالكترونية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م يتضمن خمس مواد تنص وتوضح آليات المعاملات المالية الالكترونية وهي مواد: (٢٤،٢٥،٢٦،٢٧،٢٨) .

ولقد كان قانون البنوك السابق الصادر في ٢٠٠٣، لم يكن يتضمن أي مواد عن الدفع الإلكتروني، ولذلك كان من الضروري أن يضع البنك المركزي قواعد قانونية واضحة لتنظيم عمل هذه الأنشطة التي توسعت بقوة في الفترة الأخيرة،"

ولقد أصدرت مصر قانون جديد للبنوك في أكتوبر ٢٠٢٠ وهو **قانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠** والذي تضمن لأول مرة باب جديد عن أنشطة نظم وخدمات الدفع الإلكتروني يحدد شروط عملها وآليات الرقابة عليها، بحسب ما جاء في القانون الذي نشرته الجريدة الرسمية.

وتضمن القانون: تنظيم عملية إصدار تراخيص مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني والشروط المالية والضوابط المنظمة للعمل في السوق المحلي وتسعير الخدمات المقدمة للعملاء وآليات حماية أموال العملاء.

وألزم القانون مقدمي خدمات الدفع بحماية النظم الإلكترونية المستخدمة من أي محاولة اختراق إلكتروني او تلاعب في البيانات أو المساس بسريتها وخصوصيتها.

وفيما يتعلق بالعملات المشفرة أو النقود الإلكترونية حظر قانون البنك المركزي تداولها أو تجارتها بدون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي.

والباب الجديد المستحدث في القانون يقنن عمليات الدفع الإلكتروني ويعطيها صفة قانونية، وينظم حقوق مشغلي ومقدمي هذه الخدمات والمتعاملين معها.

*ولقد استحدثت المواد رقم (١٨٤-١٩٩) من القانون شروط وإجراءات الترخيص لمشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع، وقواعد تشغيل كل منها، والتزامها بتوفير الحماية للأنظمة الإلكترونية المستخدمة، ونهائية التسويات التي تقوم بها، وإشراف البنك المركزي عليها، والإجراءات والجزاءات التي يمكن للبنك المركزي اتخاذها في حال ثبوت ارتكابها أية مخالفات للقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

*نظمت المادة (٢٠٠) من القانون امر الخصم المباشر كوسيلة مستحدثة لدفع المستحقات المالية بطريقة أكثر فاعلية من حيث التكلفة والكفاءة.

*وضعت المواد (٢٠١-٢٠٦) الأساس التشريعي لتهيئة تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجالات تقديم الخدمات المالية والمصرفية ، وتنظيم ورقابة اشراف البنك المركزي، لا سيما معايير ومتطلبات التطبيقات الإلكترونية التي تسمح بالولوج لحسابات العملاء بالبنوك، بالإضافة الى منح الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية التي تحتفظ بها البنوك وفقا للقواعد والمعايير التي يحددها البنك المركزي بما يضمن

عدم التلاعب فيها، بالإضافة الى وضع قواعد تقديم الخدمة المصرفية بصورة إلكترونية، والمصادقة الإلكترونية على المعاملات البنكية وأوامر الدفع والتحويل، وحظر إنشاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول العملات المشفرة أو النقود الرقمية أو تقديم المويل الرقمي المقترن بتقديم خدمات دفع وتحصيل إلكتروني بدون الحصول على ترخيص من البنك المركزي، وفقا للإجراءات والقواعد التي يحددها.

* نظمت المواد (٢٢٤-٢٤٢) العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، حيث تم تغليظ العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون السابق بحيث تكون رادعة لمخالفة القانون الجديد.

مكافحة جرائم غسل الأموال:

نظرا لزيادة الاهتمام بموضوع غسيل الأموال من قبل السطات المالية والرقابية في مختلف أنحاء العالم. ومرجع هذا الاهتمام هو موجة الأزمات التي تعرضت لها العديد من المراكز المالية في العالم، ولارتباط هذا النشاط باستقرار أسواق المال الدولية وبأمان القطاع المصرفي والمالي، وذلك انطلاقا من الحجم المتزايد والمتنامي لعمليات غسل الأموال، حيث بلغ حجم هذه العمليات حوالي ترليون دولار سنويا.[٦٩]

وعلى الرغم من أن الجزء الأكبر من هذه العمليات يتم في المراكز المالية العالمية مثل نيويورك، لندن، زيورخ وغيرها من المراكز المالية الدولية إلا أن الدول العربية هي الأخرى لم تسلم من هذه الظاهرة، لذا بدأت في التعاون مع الجهود الدولية لمكافحة جرائم غسل الأموال ولقد أنشئت العديد من الدول العربية لجان وطنية وأجهزة ووحدات متخصصة داخل البنوك المركزية ومؤسسات النقد وخارجها لمتابعة وتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال كما استحدثت العديد الدول العربية قوانين خاصة لمكافحة جرائم غسل الأموال ومنها مصر والثى قامت بإصدار القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.

وقد عرف القانون غسل الأموال: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

***ونص في المادة الثانية:** على اعتبار جرائم سرقة الموال واغتصابها من جرائم غسل الأموال.

---

[٦٩] كامل، مها "غسيل الأموال، الإطار النظري"، السياسة الدولية، العدد ١٤٦، مؤسسة الأهرام، مصر، أكتوبر ٢٠٠١، ص١٦١.

*ونص في المادة الثالثة: أن تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين.

*ونص في المادة الرابعة: تختص الوحدة بتلقي الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال .وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

*ونص في المادة السابعة: تلتزم الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

*ونص في المادة الثامنة: تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة وتسجيل بيانات هذا التعرف. ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية .

*ونص في المادة الرابعة عشر: يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

*ونص في المادة الخامسة عشر: يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالـــف أيا من أحكام المواد (٨،٩،١١) من هذا القانون.

ولمواكبة الجهود الدولية الحديثة لمكافحة جرائم غسل الأموال قامت مصر بإصدار **قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.**

حيث نص فى المادة الأولى: يستبدل بتعريف الأموال الوارد بالمادة (١/بند أ)، وينصى المادتين (١٤، ١٦ مكررا) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ النصوص الآتية:

***حيث تم تعديل المادة الرابعة عشر لتصبح:** يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة كل من ارتكاب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات.

***مادة (١٤ مكررا):** يحكم بمصادرة الأموال أو الأصول المضبوطة الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، عند مخالفة حكم المادة (٢) من هذا القانون.

***مادة (١٤ مكررا – ١):** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيا من أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

مما سبق يتضح: أن المشرع المصري قام بكل دقة إصدار التشريعات والقوانين التي تمكن من مكافحة جرائم أدوات الدفع البنكي كما واكب الجرائم المستحدثة المتعلقة بأدوات الدفع البنكي.

كما قامت الدولة المصرية بالتعاون مع الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل النشطة الغير مشروعة والعمل على تطبيق المعايير والتوصيات الدولية في هذا الشأن حيث استحدثت تشريعات خاصة لمكافحة غسل الأموال.

النتائج والتوصيات

اولا النتائج:

- تعرف الأوراق التجارية بأنها صكوك مكتوبة وفقا لبيانات محددة نص عليها القانون موضوعها الالتزام بدفع مبلغ من النقود مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل معين وقابلة للتداول بالطرق التجارية.
- المقصود بالأوراق التجارية هي الكمبيالة والسند لأمر والشيك وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى.
- تعرف وسائل الدفع الإلكتروني بأنها منظومة متكاملة تشمل تلك الأنظمة والأدوات والقنوات الإلكترونية التي يتم من خلالها إعداد وتنفيذ ومعالجة وإدارة أوامر الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك إجراء عملية التقاص والتسوية الخاصة بتلك الأوامر.
- وسائل الدفع الحديثة من بين وسائل الدفع في الإيفاء والاستيفاء جاءت نتيجة التطور التكنولوجي وظهور الإنترنت والتعامل بالتجارة الإلكترونية.
- المشرع المصري عالج من خلال منظومته القانونية لاسيما القانون التجاري وقانون البنك المركزي وكذا القوانين الخاصة لمحاربة كافة أشكال الاعتداء على جرائم أدوات الدفع البنكي سواء التقليدية منها أو الحديثة الإلكترونية.
- توجد التزامات مفروضة على أطراف العلاقة التعاقدية من مصدر البطاقة إلى حاملها وكذا التاجر القابل لها في إطار من التعامل القانوني لمثل هذه الوسائل.
- السرعة والفاعلية والسهولة التي تتميز بها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة جعلها وسيلة دفع مقبولة لدى الأشخاص لتلقى رواج عالمي في التعاملات اليومية عبر الإنترنت للحصول على مختلف السلع والخدمات وتحويل الأموال بسرعة فائقة.
- تقلل وسائل الدفع الحديثة من الأعباء المتراكمة على الدول من جراء طبع النقود وإتلافها وتعرضها للتزييف والتزوير.
- ظهر مع التطور في وسائل الدفع العديد من الجرائم ومن أخطرها جرائم غسل الأموال.

ثانيا التوصيات:

- ضرورة تشديد العقوبات على جرائم الأوراق التجارية.
- على الدول إيجاد وسائل رادعة وكافية للتقليل من الاعتداءات التي تتعرض لها وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.
- ضرورة استخدام الخبرات التقنية والمعلوماتية في ضبط آليات المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات لاسيما ضمان سريتها وتشفيرها بمختلف البرامج المتطورة والتي تحول دون اختراقها أو قرصنتها.
- ضرورة السير على نهج الدول المتقدمة للتطور التكنولوجي والمعلوماتي من خلال منظومتها القانونية وسد الفراغ القانوني المتواجد في قوانينها.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢- أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٢٩، ٢٠٠١.

٣- اسيا بارش، وسائل الدفع الإلكترونية ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٣.

٤- الطاهر عبد الله، موفق علي الخليل " النقود والبنوك والمؤسسات المالية " الطبعة الثانية، مركز يزيد للنشر الكرك، الأردن، ٢٠٠٦.

٥- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨.

٧- جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهه القانونية (دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كليه الحقوق، الإسكندرية، العدد الثانى، الجزء الأول، ٢٠٠٧.

٨- سحنون محمود " الاقتصاد النقدي والمصرفي "ديوان المطبوعات الجامعية، منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٣.

٩- سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع في الجزائر واقع وتحديات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر،٢٠١٦.

١٠- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند لأمر، الشبك، الشيك السياحي، الشيك المسطر، الشيك المعتمد، وسائل الدفع الحديثة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، ٢٠١٦.

١١- شاكر القزويني " محاضرات في اقتصاد البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،١٩٩٢.

١٢- شايب، محمد، الوقاية من تزوير بطاقات الدفع الإلكترونية كآلية للحد من الفساد المالي في البنوك والمؤسسات المالية حالة فرنسا، المجلد الأول، العدد ٢، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ٢٠١١.

١٣- شريف الطباخ " الدفوع في الشيك "، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، ٢٠٠٢.
١٤- ضياء علي أحمد نعمان، النقود الإلكترونية وسبلة وفاء في التجارة الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية – ع ٥ المغرب ٢٠١١.
١٥- عامر مطر، أحمد محمد بسام *الشيك الإلكتروني*)رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك، (٢٠١٢).
١٦- عبد الباسط ابو الوفاء، سوق النقود الإلكترونية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ٤٧٢، ٢٠٠٣.
١٧- عبد الحق بوعتروس " مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي "، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٣.
١٨- عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
١٩- عبد الناصر الهادى عون. "النقود الالكترونية: تعريفها–مميزاتها–ومخاطرها2013) ".
٢٠- عبد النور سعداوي ونبيل آيت مبروك، النظام القانوني لأوامر التحويل المصرفي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦.
٢١- عصام حنفى " الأوراق التجارية " بدون دار نشر، ٢٠١٠.
٢٢- عصام عبد الفتاح مطر " التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية والعربية " دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢٣- على جمال الدين عوض "الأوراق التجارية" مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٥
٢٤- على محمد أحمد أبو العز " التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي "، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٥- فاروق محمد احمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠٠٢.
٢٦- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، (١٩٩٠).
٢٧- لطرش الطاهر " تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠١.
٢٨- لعور بدرة، الأحكام القانونية للجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضر بسكره، الجزائر، ٢٠١٨.
٢٩- محسن شفيق الوسيط في القانون التجاري ج ٢ سنة ١٩٥٧ القاهرة بدون دار نشر.
٣٠- محمد إبراهيم الشافعي، النقود الإلكترونية، ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مج ١٢، ع ١.

٣١- محمد شايب. "آليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الإلكترونية في الاقتصاد الفرنسي ٢٠٠٢_٢٠١٦" حالة البطاقة المصرفية " مجلة نماء للاقتصاد والتجارة" ٢٠١٧.

٣٢- محمد عبد الحسين الطائي التجارة الإلكترونية، المستقبل الواعد للأجيال القادمة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، دار الثقافة، ٢٠١٠.

٣٣- محمد فخري مكي، نظم التشغيل الإلكتروني في البنوك، منشورات معهد الدراسات المصرفية، القاهرة، ١٩٩٠.

٣٤- محمود حسين الوادي، بلال محمود الوادي " المعرفة والإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها المعاصرة "، الطبعة الأولى دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٣٥- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١١.

٣٦- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، الاوراق التجارية الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.

٣٧- منير محمد الجنبيهي، محمود محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

٣٨- منير محمد الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي "جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها " دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،٢٠٠٤.

٣٩- مها كامل "غسيل الأموال، الإطار النظري"، السياسة الدولية، العدد ١٤٦، مؤسسة الأهرام، مصر، أكتوبر ٢٠٠١.

٤٠- مونية معروف، جرائم بطاقة الائتمان الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة العربي ين مهيدي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٤١- نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، مقال النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة جامعة بابل، المجلد ٢٢، العدد٦، سنة ٢٠١٤.

٤٢- نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٤.

٤٣- هدى قشقوش "جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن "دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٤٤- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو، الجزائر، ٢٠١١.

٤٥- وهيبة عبد الرحيم. تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي (حالة الجزائر)، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر. ٢٠١٣.

التقارير:

تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا عن غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية، البحرين ٢٠١٧.

المراجع الفرنسية:

Dhoir loupretre Catherine,»DROIT DU CREDIT » édition ell PSES .Lyon 1999.*

*Aneance Haddad, Pour rester fidèle à la carte à puce, R. Banque magazine, n°615, Juin 2000, p59.

*Bertrand André et Le Clech Philippe, Op.cit, p118.

طعون محكمة النقض:

١- نقض ٢٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة النقض ٢٩ ص ٨٥٢.

٢- الطعن رقم ٥١١٣ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩يوليو ١٩٩٣م.

٣- الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٩٧م.

الفهرس

الملخص:..... - ٢١١ -
مقدمة البحث: ..... - ٢١٢ -
إشكالية البحث:..... - ٢١٢ -
أهمية البحث:..... - ٢١٣ -
نطاق البحث: ..... - ٢١٣ -
المحددات الموضوعية للدراسة: ..... - ٢١٣ -
المحددات المكانية للدراسة: ..... - ٢١٣ -
المحددات الزمنية للدراسة: ..... - ٢١٣ -
خطة البحث:..... - ٢١٤ -
المبحث الأول: ماهية أدوات الدفع البنكي ..... - ٢١٥ -
المطلب الأول: مفهوم أدوات الدفع البنكي ..... - ٢١٦ -
أولا وسائل الدفع التقليدية:..... - ٢١٦ -
ثانيا وسائل الدفع الإلكترونية: ..... - ٢١٩ -
المطلب الثاني: اشكال أدوات الدفع الالكتروني..... - ٢٢٢ -
أولا أكثر ادوات الدفع الإلكتروني استخداما ما يلي:..... - ٢٢٢ -
ثانيا مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني:..... - ٢٢٧ -
المبحث الثاني: جرائم أدوات الدفع البنكي..... - ٢٣١ -
المطلب الأول: مخاطر وطرق جرائم أدوات الدفع البنكي ..... - ٢٣٢ -
أولا مخاطر جرائم أدوات الدفع البنكي:..... - ٢٣٢ -

ثانيا طرق جرائم الدفع البنكي الإلكترونية:..... - ٢٣٦ -
المطلب الثاني: مكافحة جرائم أدوات الدفع البنكي..... - ٢٣٨ -
أولا مكافحة جرائم ادوات الصرف التقليدية (الأوراق التجارية): ..... - ٢٣٨ -
ثانيا ضمانات استخدام أدوات الدفع البنكي الإلكترونية ومكافحة جرائمها: ..... - ٢٤١ -
مكافحة جرائم غسل الأموال: ..... - ٢٤٦ -
النتائج والتوصيات ..... - ٢٤٩ -
اولا النتائج:..... - ٢٤٩ -
ثانيا التوصيات:..... - ٢٥٠ -
قائمة المراجع..... - ٢٥١ -
الفهرس ..... - ٢٥٥ -